العدد 57
السنة الواحدة والثلاثون

الأربعاء 8 ربيع الثاني عام 1415 هـ
الموافق 14 سبتمبر سنة 1994 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	428,00 دج	1025,00 دج	الطبع والاشتراك
النسخة الاصلية وترجمتها ...	856,00 دج	2050,00 دج	المطبعة الرسمية
		تزاد عليها نفقات الارسال	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر

الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة · حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

الملحق

قائمة المحليات المكثفة المسموح باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية

المواد	الاستعمال	النسبة القصوى للاستعمال
السكارين	- مشروبات غازية (بدون كحول). - مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	80 مغ / لتر 80 مغ / لتر
أسيسلفام البوتاسيوم	- مشروبات غازية (بدون كحول). - فطور الصباح بالحبوب. - مربى، هلام وفواكه مطبوخة.	350 مغ / لتر 350 مغ / كغ 1000 كغ / كغ
أسبارتام	- مشروبات غازية (بدون كحول). - مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه. - حليب معطر. - زبادي (ياغورت). - فاكهة بالحليب. - علك للمضغ. - علك الحلويات. - مربى، هلام وفواكه مطبوخة.	600 مغ / لتر 600 مغ / لتر 600 مغ / لتر 600 مغ / لتر 1000 مغ / لتر 4000 مغ / كغ 2000 مغ / كغ 1000 مغ / لتر
سيكلامات	- مشروبات غازية (بدون كحول). - مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	400 مغ / لتر 400 مغ / لتر

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1415 الموافق 29 يونيو سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للسميد والدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات منح المساعدات لصندوق تعويض الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالحدود القصوى للربح عند الانتاج والتوزيع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994

والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز، المذكور أعلاه.

" *المادة 2* : تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبز العادي للمستهلكين كما يأتي:

- خبزة وزنها 500غ (شكل مستدير أو طويل) : 6,00 دج للوحدة،

- خبزة وزنها 250غ (شكل مستدير أو طويل) : 3,00 دج للوحدة،

يتسامح في تفاوت وزن أنواع الخبز العادي بمقدار 15 غراما بالنسبة لخبزة 250 غراما و 20 غراما لخبزة 500 غرام.

وتتم مراقبة المقاييس المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع الخبزات المعروضة للبيع أو عينة عشر وحدات على الأقل ".

" *المادة 3* : تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبز المسمى " الخبز المحسن " للمستهلكين كما يأتي:

- خبزة وزنها 500غ (شكل مستدير أو طويل) : 8,00 دج للوحدة،

- خبزة وزنها 250غ (شكل مستدير أو طويل) : 4,00 دج للوحدة،

تطبق المقاييس والشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من هذا القرار على الخبز المسمى "الخبز المحسن".

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1994.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1415 الموافق 29 يونيو سنة 1994.

ساسي عزيزة

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتض القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 ابريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، لا سيما المادة 31 منه،